

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز توجيه النصيحة إلى أفراد الناس من الإمام والوعاظ ونحوهم كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن.

وفي الحديث جواز تخصيص بعض الناس بحكم يحتاج إليه جميع الخلق. وفي الحديث أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص عبد الرحمن بهذا الخبر، ومع ذلك فإن هذا الحديث مقبول، إذا لو لم يكن خبر الواحد فيه مقبولاً لما كان في إخباره فائدة؛ ولأن الأمة اتفقت على قبول هذا الخبر، وعلى العمل بما فيه.

وفيه أن المشروع للعبد أن لا يسأل الولاية على شيء من الأعمال قليلها وكثيرها؛ لقوله: لا تسأل الإمارة. واستثنى العلماء من ذلك ما رأى الإنسان فيه مصلحة، استدلالاً بحادثة يوسف عليه السلام، فإنه سأل عزيز مصر أن يتولى خزائن بلاده.

وفي هذا التخصيص خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى مشروعية ذلك استدلالاً بمثل ذلك، وقالوا: إن خبر الباب يُخصص بما ورد في الآية.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢).

وقال طائفة: بأن حديث الباب حديث عام، وما في الآية شرع لمن قبلنا، وشرع من قبلنا لا يُحتج به ولا يُعمل به إلا إذا لم نجد دليلاً على المسألة في شرعنا.

وفي الحديث أن العبد إذا وكل إلى نفسه فإنه لا يتمكن من القيام بالأعمال المناطة به خير قيام، وأنه قد يُفطر فيها، وأن الله لم يعنه عليها. وفيه أن من عُرض عليه شيء من الأعمال بغير مسألة منه، فيجوز له أن يقبل العمل فيه متى رأى المصلحة في القيام بمثل ذلك العمل، وأنه إذا تولاه من غير مسألة فإن الله سيعينه عليه.

وفيه إثبات معونة الله لبعض العباد دون بعض.

وفيه أن الخيرات والنعم التي يجريها الله عز وجل على عباده قد يكون لبعضها أسباب من أفعال العباد، فإن الأول سأل الإمارة فلم يعنه، والثاني أعطى من غير مسألة فأعانه الله عليها.

وفيه أن الأيمان معتبرة في الشريعة، وأن من حلف على يمين، فإن يمينه يجب اعتبارها، ويجب أن يلتفت إليها، وأن يعطيها حكمها الشرعي.

وفيه أن المرء متى حلف على يمين وكانت الطاعة في القيام بموجب حلفه ويمينه فإن الأولى به أن يقوم بذلك وأن لا يفطر فيه أو يتهاون.

وفيه أن من حلف على معصية فإن الواجب أن يترك ما حلف عليه.

وفيه أن من حلف على ترك عمل صالح، ولو لم يكن واجباً، فإن الأولى

به أن يكفر عن يمينه، وأن يترك ذلك المكروه، وأن يتوجه إلى المندوب.

وفيه مشروعية كفارة اليمين.

وفيه أن من حلف على معصية فإنه يُكفر عن يمينه ؛ لقوله : «فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» . كما قال طائفة .

وقال آخرون : إن المعاصي لا يُكفر عنها كفارة اليمين ، والصواب القول
الأول لأن ترك المعصية يندرج تحت مسمى الخير .

وأُستدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ؛ لأنه
عطف الحنث في اليمين على الكفارة ، لقوله : فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ .

وفي الحديث أن الحالف هو الذي يُكفر عن يمينه .

وأُخذ منه جواز توكيله لغيره في إخراج الكفارة .

وأُخذ منه أن من كفر عن غيره يمينه بلا إذن فإن تكفيره لا قيمة له حتى

يأذن صاحب اليمين أو يوكل .



(٣٦٤) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّيْتُهَا»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز حلف الإنسان ولو لم يُستحلف، ولذلك قال: إني والله.

وفيه مشروعية الاستثناء من اليمين، بأن يقول العبد: إن شاء الله. وأخذ منه العلماء أن من استثنى في يمينه فإنه إذا خالف يمينه لا يعد حائثاً ولا تجب عليه كفارة.

وفيه مشروعية الحلف على الأيمان، وأن ذلك جائز؛ لقوله: لا أحلف على يمين.

وفيه أن من حلف على يمين تتضمن ترك عمل صالح، ولو كان مندوباً فإن الأولى به أن يترك يمينه وأن يعمل العمل الصالح ولو كان مندوباً؛ لقوله: «فأرى غيرها خيراً منها».

* وقوله: إلا أتيت الذي هو خير وتحملتُها: أخذ منه العلماء جواز تأخير الكفارة عن الحنث في اليمين، ويؤخذ من هذا قاعدة وهي: أن موجب الأعمال يجوز تقديمها عليها بشرط أن يوجد السبب.

مثال ذلك: سبب الكفارة هو اليمين، وشرط الكفارة هو الحنث في اليمين، فلو كفر الإنسان بعد يمينه، وبعد الحنث فيها، فلا إشكال فيه بالإجماع

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ومسلم ٩ - (١٦٤٩).

وتكفيره وقع في محله، أما إذا حلف على يمين ثم كفر، ثم حنث في يمينه فإنه حينئذٍ قدم الكفارة على الحنث الموجب للكفارة وهذا يجزئ وذلك بشرط تقدم السبب وهو اليمين.

مثال آخر تتضح به هذه القاعدة: الزكاة، فإن الموجب للزكاة هو ملك النصاب، وشرط ذلك هو تمام الحول، فإذا زكى الإنسان بعد ملك النصاب حولاً كاملاً، فلا إشكال فيه، إذا زكى قبل ملك النصاب فإنه حينئذٍ لا قيمة لذكاته، ولو قال: عجلت ذكاتي لما بعد ملكي للنصاب. قيل: لا قيمة لهذه الزكاة؛ لأن السبب وهو ملك النصاب لم يوجد بعد، ولكن لو ملك النصاب وبعد شهر قدم الزكاة قبل تمام الحول صح ذلك ولا حرج عليه، ووقع مجزئاً عن الزكاة، وذلك لأنه قدمه على الشرط، ولم يقدمه على السبب.

وكذلك في اليمين، إذا قدم الكفارة على الشرط وهو الحنث بعد وقوع السبب وهو اليمين صح ذلك، أما إذا قدم الكفارة على اليمين فإنه لم يصح؛ لأنه تقديم للكفارة على سببها.



(٣٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

وَمُسْلِمٌ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٣).

آثِرًا يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الحلف بالآباء، فإن قوله: «ينهاكم» للنهي والنهي يفيد التحريم.

* وقوله: «أن تحلفوا بآبائكم»: يفهم منه بمفهوم الموافقة تحريم الحلف بغير الآباء من أفراد الناس كالإخوة والأعمام، فإنه إذا حُرِّمَ الحلف بالأب مع عظم مكانته فغيره من باب أولى.

وفي الحديث نسبة النهي إلى الله جل وعلا، مما يدل على التشديد في الحلف بغير الله.

وفي الحديث تحريم الحلف بغير الله، فإنه قال: «فمن كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مما يدل على تحريم الحلف بغير الله مطلقاً سواءً بشيء من المخلوقات من بني آدم، أو من المخلوقات الجامدة أو بشيء من آثار أفعال الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣. (١٦٤٦) وهي أيضاً عند البخاري (٦٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم ١. (١٦٤٦).

وأخذ منه جواز الحلف للإنسان الذي لم يُستحلف وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك ؛ لقوله: فليحلف بالله.

وفي الحديث أن ما يُنسب إلى الله مما هو صفة من صفاته أو اسم من أسمائه فإنه يجوز أن يُحلف به، لقوله: (فليحلف بالله) مما يشمل أسمائه وصفاته.

وفيه مشروعية السكوت عن الأمور المحرمة، وأن العبد ينبغي أن يحفظ لسانه مما يعد معصية لله عز وجل ؛ لقوله: (أو ليصمت).

وفي الحديث فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه قد توقف عن الحلف بغير الله امتثالاً لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه أن الأولى بالإنسان والأحسن به أن لا ينقل عن غيره كلاماً محرماً، فلا يقول: فلان قد قال كذا من الكلام المحرم أو نحوه.



(٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١).

قوله: «قيل له: قل إن شاء الله» يعني: قال له الملك^(٢).

في الحديث من الفوائد مشروعية تقرير الأحكام بقصص الأنبياء السابقين، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا الحديث. وفيه بيان فضل الله على نبيه سليمان بن داود وما أعطاه من قوة الجسم. وفيه أن تعدد النساء كان مشروعاً في الأمم السابقة عند الأنبياء السابقين. وظاهر قوله: (امرأة) أنهن زوجات، وقد ورد في بعض الأحاديث زيادة لهذا العدد، ونقصان فيه، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأن القليل لا ينفي الكثير.

* وقوله: تَلْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هذا من كلام سليمان عليه السلام، مما يدل على مشروعية أن يقصد الإنسان بأعماله التقرب إلى الله عز وجل بها، أو بآثارها.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢) ومسلم ٢٤. (١٦٥٤) واللفظ لمسلم.

(٢) ما ذكره الحافظ عبد الغني هنا، هو نفس ما في رواية البخاري. وعند البخاري (٣٤٢٤)

ومسلم ٢٥. (١٦٥٤) رواية أخرى بلفظ: فقال له صاحبه.

وفي الحديث مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأنه من فضائل الأعمال التي يقصدها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وفي الحديث مشروعية الاستثناء في اليمين، بأن يقول العبد: إن شاء الله. وفيه أن من ترك شيئاً مما يُرغب فيه الشرع، فقد يعاقبه الله عز وجل بشيء من العقوبات الدنيوية ولا يحصل مقصوده فيها.

وفيه أن من قصد عملاً صالحاً وبذل أسبابه فإنه قد يُعاقب بعدم تحقيق ذلك العمل الذي قصده بسبب ارتكابه لأمر ممنوع منه شرعاً.

وفي الحديث أن من قال في يمينه: إن شاء الله، فإنه لا يحنث، وذلك لأنه إذا لم يقع ما حلف عليه فإن الله لم يشاءه ولم يقدره.



(٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَنَزَلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١).
آل عمران: ١٧٧.

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الكذب في اليمين، وأنه من كبائر المحرمات.

وفيه أن أكل مال الآخرين محرم شرعاً، وذنوب كبير.
وفي الحديث عظم ذنب من حلف على يمين وهو كاذب فيها، إذا أراد بذلك اقتطاع مال امرئ مسلم، فإذا كان ذلك محرماً فيما يأخذه لنفسه، فإن التأثيم أو التحريم يعظم إذا كان بشهادة زور يقتطع بها مال امرئ مسلم ويقبضه ويسلمه لشخص آخر، فإن التحريم في ذلك أعظم.
وفيه إثبات صفة الغضب لله عز وجل بما يليق به سبحانه، وأنه يغضب على من أقدم على هذه المعصية وعلى ما مائلها من المعاصي.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨).

(٣٦٨) عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد أن الخصومة في شيء من أمور الدنيا لا تنقص من مقدار العبد، ولا تكون عيباً في حقه، لذلك لم ينكر النبي ﷺ على أحد من أهل الخصومات.

وفي الحديث مشروعية المخاصمة إلى القاضي أو إلى الإمام الأعظم، أو نوابه من القضاة.

وفي الحديث فضيلة الفصل في الخصومات، وأنه عمل صالح، لذلك كان النبي ﷺ يتولاه.

وفيه مطالبة المدعي بالشهود وبالبيانات، وأن المدعي يجب عليه أولاً أن يقدم البينة إن كانت لديه.

وفيه أن المدعي إذا لم يكن عنده بينة فإنه يُنتقل إلى المدعى عليه للمطالبة بيمينه.

وفيه جواز بيان حال المخاصم في الخصومة، وبيان حاله في العدالة ونحوها، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الأشعث فيما تكلم به عن خصمه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٧) ومسلم (٢٢١، ١٣٨).

وفي الحديث جواز جرح الشهود إذا كان عليهم جرح صحيح معروف موثق، فإذا أجاز في الحديث أن يتكلم في الخصم، ففي الشاهد من باب أولى. وفيه تحريم الحلف على يمين يكذب فيه العبد. وفيه تحريم أخذ أموال الآخرين بلا وجه حق. وفيه أن من عظام الذنوب، وكبائر الآثام الحلف لأخذ أموال الآخرين، سواءً كان الإنسان يأخذها لنفسه، أو يأخذها لغيره بيمين فاجرة، ويكون فيها شاهد زور.

وفي الحديث إثبات صفة الغضب لله عز وجل على ما يليق به سبحانه. واستدل الحنفية بالحديث على أن دعاوى الأموال لا تثبت إلا بشاهدين، وقال الجمهور: قد تثبت بشاهد ويمين المدعي لأن النبي ﷺ قد ثبت أنه قضى بشاهد ويمين^(١).

* * * * *

(١) كما عند ابن أبي شيبة (١٣/٦) وأحمد (٣١٥/١) وابن الجارود (٢٥٢/١) وأبو عوانه (٥٥/٤) والبيهقي (١٦٧/١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

(٣٦٩) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ إِلَّا قَلَّةً»^(٣).

في الحديث من الفوائد فضيلة ثابت بن الضحاك الأنصاري ؛ لأنه من المبايعين تحت الشجرة، وقد جاءت النصوص ببيان فضلهم، وبيان أن الله قد رضي عنهم.

وفيه تحريم الكذب في اليمين.

* وقوله: من حلف على يمين بملة غير الإسلام: بأن يقول: هو يهودي، هو نصراني إن لم يكن الأمر كما قال، فذلك من المحرمات التي لا يجوز للإنسان الإقدام عليها، فإذا كذب في ذلك فإنه وصفه النبي ﷺ بقوله: (هو كما قال).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥) ومسلم (١١٠).

(٣) أخرجه مسلم ١٧٦- (١١٠).

فقال طائفة: إن المراد به عظم الإثم بذلك، وأنه يدخله نقص عظيم في دينه، وليس المراد به الخروج من أصل دين الإسلام. وقال الآخرون: ظاهر اللفظ خروجه من دين الإسلام. ولكن قد تواترت نصوص بأن الذنوب لا يخرج بها العبد من دين الإسلام حتى يأتي بمكفر من المكفرات.

* وقوله ﷺ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فيه تحريم قتل الإنسان لنفسه، وفيه أن قتل النفس يشمل جميع ما يحصل به إزهاق للروح. واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن القتل بالثقل يعد قتلاً يجب القصاص فيه؛ لأن قوله: (بشيء) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، ومن هنا قال الجمهور: بأن القصاص ثابت في القتل بالثقل. خلافاً للحنفية. وفي الحديث شمول هذا اللفظ لتحريم قتل الإنسان نفسه بالآلات الحديثة التي تحدث في كل زمان باختلاف أنواعها.

وفيه تحريم إقرار الإنسان على نفسه بجرمة يستحق عليها القتل إذا كان كاذباً، وأنه لا يجوز له فعل مثل ذلك. وفيه إثبات أن بعض العذاب يوم القيامة من جنس جرائم الناس في الدنيا. وفيه جواز النذر، وأن الإنسان إذا نذر شيئاً وتوفرت فيه الشروط وجب عليه الوفاء بنذره.

وفيه أن من نذر شيئاً لا يملكه فإنه لا يجب عليه الوفاء به، قالت طائفة: يجب عليه حينئذ أن يكفر كفارة يمين. وقال آخرون: بأنه لا يجب عليه شيء؛ لأن الحديث لم تذكر فيه الكفارة. وهذا القول أقوى.

وفيه تحريم السباب واللعان بين أهل الإيمان.

وفي الحديث أن لعن المؤمنين كبيرة من كبائر الذنوب، والواجب على

الإنسان أن يتحرز في لسانه من اللعن.

وفي الحديث تحريم الكذب في الدعوى، وأنه سبب من أسباب العقوبة

الدنيوية.

وفيه إثبات لقاعدة معاملة الإنسان بنقيض مقصوده، وأن من تعجل شيئاً

بطريق محرم فإنه يُعاقب بجرمانه، فإن ذلك المرء استعجل أخذ هذه الأموال

فَعُومَل بنقيض مقصوده في العقوبة الشرعية بأن يقلل الله ماله.



بَابُ النَّذْرِ

(٣٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز النذر، وإنه من الأمور الجائزة شرعاً. وفيه أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه الوفاء بنذره.

وفيه أن النذر يقع من الكافر، وإن الكافر الذي في رقبته نذر، إذا أسلم وجب عليه الوفاء بنذره؛ لأن قوله: (فأوف) فعل أمر، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب.

وأستدل بحديث الباب على مشروعية الاعتكاف، وأنه من الأمور التي يُتعبد بها لله عز وجل.

وفيه أيضاً فضيلة المسجد الحرام.

وفيه جواز أن يكون الاعتكاف في الليل، وأنه لا يُشترط في الاعتكاف أن يكون الشخص صائماً، كما هو قول الحنابلة خلافاً للجمهور.

(١) سبق الحديث برقم (٢١٧).

(٣٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ ،

وَقَالَ : «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ^(١) .

في هذا الحديث من الفوائد أن الأفضل والأولى بالعباد أن لا يقدم على النذر، وذلك؛ لأن النذر فيه نوع اشتراط على الله عز وجل. هذا من جهة. وفيه أيضاً ظن أن الله لا يعطي العباد ما يريدون إلا إذا قابلوه بشيء من المقابل بنذر ونحوه، وحينئذٍ يُخصص حديث الباب بأن المراد به النذر الذي يكون مبنياً على قدر من الأقدار المستحسنة عند الناس، فإذا قال: لله عليّ أن أفعل كذا. بدون أن يعقد أو أن يقرن بذلك شرطاً من الشروط، فإنه حينئذٍ لا يدخل في النهي الوارد في الباب، لقوله: إنما يُستخرج به من البخيل.

وقالت طائفة: بأن من نذر يكون قد أدخل نفسه في ورطة قد يعجز عن الخروج منها. والأولى بالإنسان أن يأتي بالعبادة، وبالفعل الصالح مباشرة بدون أن ينذر ذلك النذر

وفي الحديث أن أقدار الله المستحسنة لم يأت بها النذر لذات النذر، وإنما هو فضل من الله على العباد، وقد يكون ذلك بسبب فعلهم لما يحبه الله ويرضاه.

وفيه أن المرء المسلم ينبغي به أن يتصف بصفة الكرم، وأن ينتهي عن صفة البخل؛ لأن النبي ﷺ في الحديث قد ذم من اتصف بهذه الصفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم ٤. (١٦٣٩) واللفظ له.

سؤال: نهى النبي ﷺ عن النذر ما الصارف له عن التحريم؟
الجواب: نهى النبي ﷺ عن النذر الصارف له عن التحريم أنه لم ينكر
على الذين نذروا في الأصل، نذرت أم سعد، ونذرت فلانة، ولم ينكر
عليهم، فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، إذ لو كان محرماً لنهاهم.

* * * * *

(٣٧٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ»^(١).

في الحديث من الفوائد جواز النذر، وأنه لا حرج على الإنسان فيه مع أن الأفضل تركه لما سبق.

وفيه جواز استفتاء الإنسان للمفتي عن مسألة غيره، إذا عرفها وأحاط بها، وعرف مواقعها وموطن تلك المسألة، فيكون ذلك الشخص ناقلاً للفتيا بعد أن سأل المفتي عن دقائق مسألة ذلك السائل.

وفيه أن المرأة يُستحسن بها أن لا تذهب إلى الجامع العامة، وأن توكل في الذهاب إليها من تثق فيه، كما وكلت أخت عقبة أخاها في الذهاب إلى النبي ﷺ.

وفيه أن زيارة البيت الحرام من الأمور المستحسنة المقربة إلى الله جل وعلا، لذلك أمرها النبي ﷺ بالوفاء بنذرها بالذهاب إلى بيت الله الحرام.

وفيه أن الاحتفاء وترك التنعل ليس عبادة يُتقرب بها إلى الله جل وعلا.

وفيه أن المشي ليس عبادة بذاته يُتقرب به إلى الله جل وعلا، إلا إذا اقترن به شيء ينقله عن الأصل فيه.

وفيه أن المفتي يجوز له أن يُبين الحكم لوكيل المستفتي لينقله إليه بعد أن يسأله عن جميع مسأله، وجميع أجزائها وتفصيلها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

وفيه أن من نذر نذراً فإنه يجب عليه أن يفي بنذره.
 واستدل بالحديث على أن من نذر أمراً مباحاً فإنه لا يجب عليه الوفاء
 بنذره، وقيل أيضاً: بأنه لا تجب عليه كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها بكفارة
 مع كونه أمرها بأن تترك، والجمهور على وجوب الكفارة، وأن كفارة النذر
 كفارة اليمين.

سؤال: الاحتفاء في الطواف هل يعد قرية؟

الجواب: الأظهر أن الاحتفاء ليس قرية لذاته، يعني لو جاءنا إنسان
 وقال: أنا سألبس شرابات - جوارب - في الطواف، أيهما أولى أن أمشي حافياً أو
 ألبس شرابات؟

قلنا له: الأمر في ذلك واسع، ليس لأحدهما فضيلة على الآخر.

(٣٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

في الحديث مشروعية استفتاء الإمام إذا كان من أهل الاجتهاد بما يتعلق بنوازل الناس التي تحدث لهم.

وفيه مشروعية إحسان الإنسان وبره بوالديه بعد وفاتهما، ومن هنا حرص سعد على وفاء ذمة والدته من نذر كانت نذرته.

وفي الحديث أن النذر يجب الوفاء به.

وفيه أن من نذر نذراً فمات فإنه يُشرع لورثته أن يفوا بذلك النذر.

وأستدل بالحديث على أن الأعمال الصالحة لا تؤدي عن الغير من

الأموات إذا نذروا إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يميز النيابة فيه ولذلك سأل

سعد عن هذه المسألة، كما هو مذهب بعض الحنابلة في مثل الصيام، فإن

عندهم أن المرء لا يصوم عن غيره إلا إذا كان ذلك الشخص قد نذر الصوم كما

هو أحد الروايات عن أحمد، وإن كان المشهور من المذهب أن من فعل عبادة

وأهداها لغيره فإنها تصل إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

(٣٧٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة كعب بن مالك رضي الله عنه، وإثبات توبة الله له. وفيه مشروعية تقديم شيء من الصدقة شكراً لله عز وجل على ما قدمه للعباد من النعم، سواء النعم المتجددة أو غيرها. وقد اعتبره المؤلف نوع نذر، ولكن لا يظهر إنه من النذر في شيء.

وفيه أن من نوى الصدقة بشيء من ماله فإنه لا يلزمه ذلك الذي نواه إلا إذا سلمه في أيدي المحتاجين من الفقراء والمساكين فإنه حينئذٍ يحرم عليه الرجوع في صدقته.

وفيه مشروعية إبقاء بعض المال، بعد الصدقة، وأن الأحسن أن لا يتصدق الإنسان بجميع ماله ليتمكن من القيام بالواجبات المناطة به سواء في نفسه، أو في أهل بيته، وبذلك يسلم من سؤال الناس، أو يسلم من تضييع ما تجب نفقتهم عليه.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ الْقَضَاءِ

(٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

* قوله: باب القضاء: المراد بالقضاء الفصل بين الناس في خصوماتهم،

وشريعة الإسلام قد جاءت في باب القضاء بأحكام متقنة حكيمة لا يصلح الناس إلا بها.

سؤال: ما الفرق بين الفتيا والقضاء؟

الجواب: الفتيا ليست ملزمة، والقضاء ملزم، الفتيا تكون عامة ليست

مخصوصة بقضية خاصة، والقضاء يكون في مسألة جزئية خاصة، هذا شيء من الفروق بين القضاء والفتيا.

* قوله: مَنْ أَحْدَثَ: يعني من أتى بأمر جديد من العبادات لم يكن

موجوداً في الشريعة.

ففي هذا الحديث أن القضاء يجب أن يكون على وفق شريعة الله، ولا

يجوز صرفه عن هذه الشريعة.

وفيه أن كل حاكم وقاضٍ يُخالف الشريعة فحكمه مردود غير مقبول عند

الله سبحانه وتعالى مما يفيد نقض أحكام القضاة إذا خالفت حكماً شرعياً

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم ١٧- (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٨- (١٧١٨).

مقطوعاً به، وأما إن كان الخلاف في مسألة ظنية والأقوال فيها متكافئة أو متقاربة، فقد وقع الإجماع على أن حكم القاضي في الأمور الاجتهادية لا ينقض.

وفي الحديث من الفوائد تحريم البدع، والمراد بالبدع: التقرب لله بأمر لم يشرعها رسول الله ﷺ، وقد جاء في عدد من النصوص تحريم البدع وبيان عظم ذنبها، كما في حديث: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وفي الحديث أن البدعة والحدث تشمل جميع البدع، سواء استحسنتها العقول أو لم تستحسنها، فلا فرق بين بدعة حسنة، ولا بدعة مذمومة، الجميع منهي عنه؛ لأن قوله: (من أحدث) حُذِفَ مفعوله، وكان في سياق الشرط، والفعل إذا حُذِفَ متعلقه وهو في سياق الشرط أفاد العموم.

وأستفيد هذا أيضاً من قوله: (عملاً) في اللفظ الآخر، وهو في صحيح مسلم، فإن (عملاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

وفي الحديث أن الابتداع المنهي عنه قد يكون في أصل العمل، وقد يكون في صفة من صفاته، أو في هيئة من هيئاته، أو في وصفه، أو في مكانه، والجميع منهي عنه بدلالة هذا الحديث.

وفيه أن النهي يقتضي الفساد، فإن الأمور المنهي عنها ليس عليها أمر الشرع، وبالتالي تكون مردودة، وهذا معنى قولنا: النهي يقتضي الفساد، يعني: أن المنهي عنه لا يكفي في براءة الذمة والقيام بالمأمور به.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) وأحمد (١٢٦/٤) من حديث

* وقوله: فَهُوَ رَدٌّ: أي أنه مردود على صاحبه، غير مقبول عند الله تعالى. وأستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الأصل في الشروط التي تكون في العقود التحريم والمنع، وذكروا أن هذا مذهب جمهور أهل العلم.

والقول الثاني: وهو مذهب أحمد أن الأصل في الشروط هو الحل والجواز، ويستدلون عليه بما ورد في عدد من النصوص أن النبي ﷺ باع أو اشترى بيعاً فيه شرط^(١) وهذا القول أرجح.

كما أستدل بهذا الحديث على أن الأصل في المعاملات هو التحريم والمنع. والصواب أن الأصل في المعاملات هو الجواز والحل والإباحة حتى يأتي دليل يدل على التحريم بدلالة النصوص الشرعية الواردة بوجوب الوفاء بالعهود، مما يدل على أن الأصل في العهود أن تكون صحيحة يجب الوفاء بها إلا ما استثناه دليل شرعي، ومن أنواع العهود أنواع المعاملات.

* * * * *

(١) كما في حديث جابر حيث اشترط في جملة الذي باعه للنبي ﷺ حملانه إلى المدينة، وقد سبق برقم (٢٧٨).

(٣٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

في الحديث من الفوائد جواز ذهاب المرأة إلى القاضي للتقاضي. وفيه جواز شكوى المرأة وتقديمها للشكوى عند القاضي ضد زوجها، وأن ذلك لا حرج فيه متى كان يبخسها حقاً من حقوقها. وفيه أن صوت المرأة عند القضاة جائز لا حرج فيه ما لم يكن خارجاً عن حد المعهود المؤلف.

وفيه تعريف المرأة بنسبتها إلى زوجها، وإن كان الأصل انتساب المرأة إلى أبيها، لقوله: هند بن عتبة، وإنما ذكرها مضافة لزوجها من أجل التعريف بها.

وفيه جواز ذكر المتقاضين بعضهما لبعض بما فيه منقصة لأحدهما، من أجل فائدة الدعوى، وأن ذلك لا يعد من الغيبة المحرمة، فإنها قالت: (شحيح) يعني بخيل، ومع ذلك لم ينكر عليها النبي ﷺ، فهو من أنواع السنة الإقرارية. وفيه وجوب انفاق الرجل على زوجته، ووجوب نفقة الأبناء على أبيهم وأن ذلك من الواجبات الشرعية.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤).

وفيه صحة ولاية المرأة على أبنائها، فإن هنداً قد تولت أمر بنيتها، وقدمت الدعوى ضد أبي سفيان من أجلهم، وقالت: ويكفي بني.
وفي الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره بغير حق إلا إذا أذن، سواء كان زوجاً أو غير زوج، وقد تواترت النصوص بتحريم أكل أموال الآخرين بالباطل.

وفيه أن الأصل في تصرفات المرأة في مال زوجها المنع، ولذلك احتاجت هند لأخذ حكم قضائي في الأخذ من مال زوجها.

* قوله ﷺ: خذي من ماله: اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: هو على سبيل الفتيا، وليس على سبيل القضاء، فلذلك يكون هذا الحكم شاملاً لكل من كان ممثلاً لهند في حالتها.

وقال طائفة: هو قضاء، وتصرف النبي ﷺ فيه على جهة القضاء، وليس على جهة الفتيا؛ ولا يمتنع أن يكون التصرف هنا على الوجهين معاً.

واستدلوا بهذا الحديث على أن أصحاب الحقوق يجوز لهم أن يأخذوا من المغتصب حقوقهم وأموالهم بغير أن يستأذنوا منه، وهذه المسألة تسمى مسألة الظفر، يعني: ظفر المظلوم بماله عند الظالم بحيث يتمكن من أخذ ذلك المال، فهل يجوز للمظلوم أن يأخذ أو لا يجوز له ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك: فقال طائفة: يجوز مطلقاً.

وقال آخرون: يجوز إذا وجد من جنس ماله، أما إذا وجد من غير جنس

ماله فلا يحق له.

وقال آخرون: يجوز له أخذه إذا كان عين ماله، أما إذا وجد شيئاً مماثلاً لماله، ولم يجد ماله بعينه فإنه لا يحق له الأخذ.

وقال آخرون: بأن هذا الحكم مقيد بما لا يلحقه الضرر فيه.

ولعل الأظهر قصر ذلك على ما إذا وجد عين ماله، وعلى ما إذا لم يلحقه ضرر وما لم يتمكن من إرجاع ماله بطريق آخر.

وأما قولها في الحديث: (ما أخذت من ماله بغير علمه) فإنه هنا تُصرف بأخذ الحق الذي يقوم بكفاية الأبناء والزوجة.

وقوله ﷺ: خذي من ماله: استدل به بعض الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه، فإن النبي ﷺ لم يطلب منها شهوداً على أنه شحيح لا يُنفق عليها، وحينئذ قالوا: قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه، والقضاء بالعلم للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول يمنع مطلقاً، وهو الأظهر صيانة لمنصب القضاء.

الثاني: وقول بالجواز مطلقاً.

الثالث: وقول يقول: يجوز له أن يقضي بما علمه في وقت القضاء، في

وقت توليه لمنصب القضاء لا ما علمه قبل توليه منصب القضاء.

ولعل الأول أظهر.

* وقوله: خذي من ماله بالمعروف: فيه دلالة على أن الأحكام المطلقة

يُرجع فيها إلى العرف، وأن كل حكم لم يرد فيه تقييد في الشرع ولا في اللغة،

فإنه يُرجع فيه إلى العرف.

وأستدل بالحديث على جواز القضاء على الغائب ؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً في مجلس القضاء، ولعل ذلك فيما إذا كان إحضاره متعسراً.

* وقوله: ما يكفيك: استدل به علماء الشافعية على أن مبني النفقة هو ما يكفي الزوجة ويكفي الأبناء، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن النفقة الواجبة يعتبر فيها حال الزوجة.

وذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة الواجبة يعتبر فيها حال الزوج، وحال الزوجة معاً.



(٣٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ يَبَابُ حُجْرَتَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ لَقَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرُهَا»^(١).

في الحديث من الفوائد أن ارتفاع صوت الخصوم في الخصومة القضائية، لا يعود عليهم بضرر، ولا يعد منكراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم. وفيه الحضور إلى القضاء وأن الخصوم هم الذين يذهبون إلى القضاة لا العكس.

وفيه جواز التقاضي عند القاضي في بيته متى كانت العادة أنه يقضي بجوار بيته، ولكن إن كانت عادته تخصيص مكان أو زمان للقضاء فإنه يجب امتثال ذلك التخصيص.

وقوله: بياب حجرته: فيه أن رفع الصوت الذي يكون بين أهل الإسلام بدون مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في المنهي عنه في سورة الحجرات.

وفي الحديث تنبيه من يُحتاج إليه، ويُرغب في حضوره برفع صوت ونحوه، من أجل أن يخرج.

وفيه إثبات بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس ملكاً ولا إلهاً، ولكن هذه البشرية مقيدة بأنه يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث أن حكم القاضي لا يغير حقائق الأمور، سواء قضى القاضي بخلاف الدليل القطعي، أو قضى بحسب ما حضر إليه من الشهود والبيئات.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم ٥- (١٧١٣) واللفظ لمسلم.

وهذه المسألة فيها صورتان:

الصورة الأولى: إذا حكم القاضي بخلاف الحق، وحكم بخلاف دليل قطعي، فإنه حينئذ يُنقض حكمه، ولا يحل الحرام بحكمه بإجماع.

الصورة الثانية: إذا كان القاضي اعتمد على أمر يحقق مناط الحكم، ولكن ذلك الأمر المحقق لمناط الحكم ليس صحيحاً، وإنما هو كذب، كما لو أحضر أحد المتداعيين شهود زور، فالجمهور على أن حكم القاضي لا يغير حقائق الأشياء، ولا يحول الحرام إلى حلال، خلافاً لبعض الحنفية، وحديث الباب دليل للجمهور في هذه المسألة.

وفي الحديث أن القضاء إنما يكون بحسب الأمور الظاهرة، وأن البواطن موكولة إلى الله تعالى.

وفيه أن بعض الخصوم قد يكون أبلغ في حجته فيأخذ ما ليس له.

وفيه أن النبي ﷺ قد يقضي بين الخصوم بخلاف الحق نظراً لإتيان بعض الخصوم ببيانات غير صحيحة.

وفيه أن البلاغة التي توصل إلى أكل أموال الناس مذمومة، معاقب عليها شرعاً.

وفيه أن القاضي يقضي بحسب ما يترجح لديه ويغلب على ظنه، لقوله ﷺ: فأحسب أنه صادق فأقضي له.

وفيه أن القاضي قبل حكمه بين المتخاصمين يعظهما، ويخوفهما من العقوبة الأخروية.

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد جواز كتابة العلم، وأن الأحاديث يجوز روايتها والعمل بها إذا كانت مكتوبة.

وفيه مشروعية تولي القضاء، ويدل عليه الحديث الذي قبله، فإن ابن أبي بكر تولى القضاء، وقد تولاه قبله سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، سيد ولد آدم.

وفيه عظة الوالد لابنه خصوصاً عند توليه شيئاً من الأعمال.

وفيه أن القاضي لا يجوز له القضاء حال غضبه، سواء كان ذلك الغضب بسبب تعدي أحد الخصوم، أو كان غضباً لله لتجرئ بعض الناس على حد من حدود الله، وظاهر هذه الأحاديث أن حكم القاضي وهو غضبان يُرد ولا ينفذ.

وفيه تحريم القضاء على القاضي حال غضبه لقوله: لا يحكم أحد، فإن كلمة: (أحد) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، (ولا يحكم) وإن كان نفيّاً إلا أن المراد به النهي، فيدل على تحريم ذلك.

وقوله: (اثنين): ليس المراد به خصوص الاثنين، وإنما المراد به أهل الخصومات ولو كانوا جماعة.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

(٣٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» ثَلَاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِإِلَهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد حرص النبي ﷺ على صحابته، وحرصه على إرشادهم إلى ما فيه تركهم للذنوب العظيمة والجرائم الكبيرة. وفيه أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر. وفيه أن الكبائر بعضها أكبر من بعض. وفيه تكرير الكلام من أجل لفت الأنظار وتركيز الأذهان. وفيه أن الشرك بالله كبيرة من كبائر الذنوب. وفيه أمكانية وقوع الشرك في هذه الأمة، وإلا لما حذرهم منه. وفيه أن النبي ﷺ يخشى على أمته، وعلى صحابته أن يقع فيهم الشرك، مما يدل على أنه لا يوجد أحد يُظن أنه معصوم من الشرك إلا من عصمه الله تعالى.

وفيه تحريم عقوق الوالدين، ويشمل ذلك الأب والأم. وفيه أن العقوق كبيرة من كبائر الذنوب. وفي الحديث جواز الاتكاء، كما كان النبي ﷺ متكئاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

وفيه تغيير الإنسان لهيئته إذا أراد التنبيه على شيء مهم يُخشى من الوقوع فيه ؛ ولذلك غير النبي ﷺ جلسته من الاتكاء إلى عدم الاعتماد على شيء لما جاء ذكر شهادة الزور.

وفي الحديث تحريم شهادة الزور، والمراد بشهادة الزور: أن يشهد الإنسان بإثبات حق لإنسان وهو لا يستحقه، سواءً كان في مال، أو في عقوبة، أو في عرضه، أو في غير ذلك.

وفيه تحريم قول الزور، سواءً كان شهادة أو لم يكن.

وفيه أن ذلك من عظام الذنوب وكبائر الآثام.

وفيه تكرير هذين اللفظين لما في تكريرهما من الأهمية، ولخوف النبي ﷺ

من وقوع بعض أمته في مثل ذلك.

وفيه شفقة الصحابة على النبي ﷺ، قال: (حتى قلنا: ليته سكت)،

إشفاقاً عليه ﷺ.

وفيه أن النبي ﷺ ما كرر ذلك إلا على جهة التسخط والغضب على

فاعله ولذلك أشفق عليه الصحابة، مما يدل على عظم هذه الفعلة.

وسبب إيراد الحديث في كتاب القضاء التحذير من شهادة الزور التي قد

تكون عند القضاة، وبيان شيء من القوادح التي ترد بها شهادة الشهود.

(٣٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الِیَعینُ عَلَی الْمُدَّعَى عَلَیهِ » ^(١) .

في هذا الحديث بيان للقاعدة الشرعية في التقاضي ، وهو أن المدعي هو الذي يُطالب بالبينة ، وأنه إذا لم يكن مع المدعي بينة فإننا ننتقل إلى المدعى عليه فنطالبه باليمين .

وفيه أن المدعي لا يُعطى دعواه بمجرد الدعوى ، بل لابد معه من البينة ، لذلك قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى ... » مما يدل على أن المدعي مطالب بالبينة .

وفيه تقسيم المتخاصمين إلى مدع ومدعى عليه ، وللعلماء في المدعي والمدعى عليه أقوال عديدة ، متى يكون الإنسان مدعياً ، ومتى يكون مدعى عليه ؟

فبعضهم يقول : المدعي : من لو ترك القضية لترك ، والمدعى عليه : لا يُترك ولو ترك القضية .

وبعضهم يقول : المدعي هو الذي ليست العين المدعاة بيده ، والمدعى عليه هو الذي قد وضع يده على العين المدعاة .

وقال بعضهم : المدعى عليه : هو الذي تدل قرائن الأحوال صدق قوله ، بخلاف المدعي .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له .

وفي الحديث تحريم الدماء والأموال وأن تقديم الدعاوي على القضاء لأخذ أموال الآخرين ودمائهم بدون وجه حق من المحرمات الشرعية، فإن مجرد تقديم الدعوى محرم.

وفيه أن اليمين مشروعة في جانب المدعى عليه بحيث إذا لم يكن مع المدعي بينة، فإنه يُنتقل إلى المدعى عليه فتطلب يمينه.

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على القضاء بالنكول، يعني لو فرضنا أن المدعى عليه رفض أن يحلف اليمين، فحينئذٍ ماذا نفعل؟ قال طائفة من العلماء يُحكم على المدعى عليه لكونه قد رفض أداء اليمين.

وقال آخرون: بأنه تُرد اليمين على المدعي، فنقول: إن المدعى عليه لم يحلف اليمين المطلوبة، فحينئذٍ يا أيها المدعي إن كنت صادقاً في دعواك التي لم تحضر فيها شهوداً فأحلف يميناً أنك صادق في دعواك، ولعل القول بالرد أولى؛ لأنه هو الذي يتوثق فيه من كون المدعي لا يُعطى شيئاً بمجرد الدعوى، وهو الذي يدل عليه قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى...» مما يدل على أنه لا يُكتفى بمجرد الدعوى، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين فإننا نرجع اليمين على المدعي.
